الموافق 24 نوفمبر سنة 1981 م



السنة الثامنة عشرة

# الجمهورية الجسرائرية الجسرائرية

# المرا المات المات

إلفاقات دولية . توانين . أوامسرومراسيم

ف رارات مقررات مناشیر . إعلانات و سلاغات

الإدارة والتحسنهسسو	خسارج الجسزائس	الجسزائس	داخسل	
الاسائة المسامية للحكسومية	صلسة	صفة	6 اشهس	
الطبسع والانستسراكسان			-	
ادارة المطبعة البرصميسة	<b>6.3</b> 80	<b>డ</b> ి 50		النسفة الاضلية عودها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادو بن مبارك _ الجزائر	150 دوج	100 دوج	<b>z.</b> ,2 70	النسخة الاصلية وترجبتها
الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	بمسا فيها نفقات الارسال			

لمن النسخة الاصلية: 1,000 د.ج ولهن النسخة الاصلية ولرجمتها 2,00 د.ج لمن العدد للسنين السابقة: 1,50 د.ج وتسلم اللهارس مجانسا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الإخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 د.ج و لمن النشسر على اسساس 15 د.ج للسطس .

### فهــــرس

# مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1401 الموافق 17 يونيو سنة 1981 يتضمن المصادقة على جدول ترقية المتصرفين بعنوان سنة 1980 • 1980

#### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 81 ــ 311 مؤرخ فى 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 يتضمن مواصفات وسام الاستحقاق المسكرى •

#### وزارة الشؤون الغارجية

مرسومان مؤرخان في 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير وافق أول مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الميوافق أول نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير الادارة المامة وفمبر سنة 1891 يتضمن تعيين مدير المواصلات نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير المواصلات المخارجية والمالية المحرم عام 1633

#### فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 المسوافق أول نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير • 1633

#### وزارة الصعية

قرارات مؤرخة في 21 و 26 ذى العجــة عام 1401 الموافق 19 و 24 أكتــوبر سنة 1981 تتضمـن اعتماد أعوان للمراقبة بصنـدوق الضمــان الاجتماعي لناحية الجزائر.

قرارات مؤرخة في 26 ذى العجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 تتضمن اعتماد أعـــوان للمراقبة بصندوق التأمين على الشيخوخـــة للأجـراء • 1634

#### وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان في 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتــوبر سنــة 1981 يتضمنـان عــزل قاضيتين •

مرسومان مؤرخان في 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 يتضمنان انهاء مهام 1634

#### وزارة الاسكان والتعميس

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن اجزاء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى الدولة المعماريين بوزارة الاسكان والتعمير •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى الدولة فى الاشغال العمومية والبناء بوزارة الاسكان والتعمير •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للتطبيق في الاشغال العمومية والبناء بوزارة الاسكان والتعمير • 1638

#### وزارة التعليم والبعث العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ذى العجة عام 1401 الموافق 20 أكتوبى سنة 1981 يعدد عدد المناصب الجديدة للاقامة بمعهد العلوم الطبية بالجزائل (المحدثة فى شهـــــ سبتمبر سنة 1640) •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ذى العجة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 يعدد عدد المناصب الجديدة للاقامة بمعهد العلوم الطبية بوهران (المحدثة فى شهر سبتمبسر سنة 1641) • (1981)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1401 الموافق 27 أكتوبر سنة 1981 يحدد عدد المناصب الجديدة للاقامة بمعهد العلوم الطبية بقسنطينة (المحدثة فى شهدر سبتمبر سنة 1642).

قرار،وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1401 الموافق 27 أكتوبر سنة 1981 يحدد عدد المناصب الجديدة للاقامة بمعهد العلوم الطبية فى عنابة (المحدثة فى شهر سبتمبر سنة 1643).

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 29 ذى العجة عام 1401 الموافق 27 أكتوبر سنة 1981 يعدد عدد المناصب الجديدة للاقامة بمعهد العلوم الطبية بسطيف (المحددثة فى شهدر سبتمبدر سنة 1643) • (1981)

قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 يحدد يومية العطل الجامعية للسنة الدراسية 1981 ــ 1982 • 1984

قرار مؤرخ في 29 ذى العجة عام 1401 الموافق 27 أكتوبر سنة 1981 يتضمن احسداث شهسادة الماجيستير في العلسوم البيطرية بجامعة قسنطينة •

#### فهرس (تابع)

مقرر مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1401 الموافق 20 مقرر مؤرخ في 1981 يعدد تــاريخ الامتحان 1645 النهائي لخبير محاسب٠

#### وزارة الاعلام والثقاف

مرسوم مؤرخ في 3 محسسرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الامسين المام لوزارة الاعلام والثقافة • 1645

مرسوم مؤرخ فى 3 محسسرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المديسر المام للشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار» •

مرسوم مؤرخ في 3 محسسرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مسدير الشركة الرطنية «المجاهد للصحافة» • 1646

مرسوم مؤرخ في 4 محرم عــام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين الامين العـام لوزارة الاعلام والثقافة •

مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 المصوافق أول نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية البرقية «وكالة الانباء الجزائرية» •

مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار» مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة» مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول

#### مجلس المصاسيسة

نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير المكتب

الوطنى لتجارة وصناعة السينما • 1647

مرسوم رقم 81 ـ 312 مؤرخ في 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 يتضمن القانون الاساسى الخاص بالمراجعين التابعين لمجلس المحاسبة •

مرسوم رقم 81 – 313 مؤرخ في 24 معرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 يتضمن القانون الاساسى الخاص بالمدققين الماليين التابعين لمجلس المحاسبة •

مرسوم رقم ا<sup>8</sup> ـ 314 مؤرخ في <sup>24</sup> محرم عام <sup>8</sup>14 مرسوم رقم القانون الموافق الأوافق الأوام المحاسب المحاسبة •

# مراسیم، قرارات، مقررات

### رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1401 الموافق 17 يونيو سنة 1981 يتضمن المصادقة على جدول ترقية المتصرفين بعنوان سنة 1980

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1401 الموافق 17 يونيو سنة 1981 :

#### الدرجة الثانية

يرقى السيد محمد طرباش، المتصرف من اللارجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 13 يناير سنة 1971، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 9 سنوات و 11 شهرا و 18 يوما٠

يرقى السيد معمد الميسش، المتمسرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي

31 دیسمبر سنة 1980 باقدمیة قدرها 3 سنوات و 4 یومان أشهــر•

> يرقى السيد ادريس بوشوكة، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1980، ويعتفظ في 31 دیسمبر سنة 1980 باقدمیة قدرها 3 أشهر و 24

> يرقى السيد محمد بن موسىء المتصدرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 7 يناير سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 باقدمية قدرها II شهسرا و 24

> يرقى السيد عبد الباقى بوحرارة، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 27 مايو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، باقدمية قدرها سنتان و 7 شهور و 4 أيام •

> يرقى السيد ابراهيم قارة، المتصــرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من II يوليو سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و

> يرقى السيد الاخضر عوامرى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 22 يناير سنة 1980 ويحتفظ في 31 ديسمبي سنة 1980 بأقدمية قدرها ١١ شهر و 9 أيام •

> يرقى السيد خليل توفيق زرهوني، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 23 ديسمبر سنة 1980 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهـــران و 8

> يرقى السيد بلخين مصور، المتصحرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 315) ابتداء من ١١ أبريل سنة ١٩٥٥، ويحتفظ في 31

345) ابتداء من لى ول سبتمبر سنة 1977 و يحتفظ في ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 20

يرقى السيد اسماعيل بدوش، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 5 يونيو سنة 1981 •

يرقى السيد بركان كراشعى بلوفة، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 24 مارس سنة 1980، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 9 أشهسر و 7

يرقى السيد محمد طالب، المتصدف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 13 مايوسنة 1981 •

يرقى السيد بوسيف زناسنى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 23 مايو سنة 1981 •

يرقى السيد عمار شطواني، المتصدف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهر واحد و

يرقى السيد حبيب الغاشى خلالفة، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 يوليو سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 21 يوما ٠

يرقى السيد زياد بــوناب، المتصــرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من ١١ يوليو سنة 1979، ويحتفظ في ١٤ ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 20 يوما •

ترقى السيدة فريدة هوارى، التصرفة من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 14 يونيو سنة 1978، وتحتفظ في

31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر و 17 يوما •

يرقى السيد سى حسان سيدى معمر، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 باقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

يرقى السيد محمد حاج بكيس، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 10 أبريل سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 8 أشهر و 21 بوما٠

يرقى السيد أحمد عكريش، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 145) ابتداء من 12 أبريل سنة 1980 ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدميــة قدرها 8 أشهر و 19 بامان

يرقى السيد حسين بوسجة، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 12 أبريل سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 19 يوما٠

يرقى السيد عيسى شماشمة المتصبرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 مايو سنة 1981 •

يرقى السيد صالح سماقجى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 28 ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ فى 345 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 أيام •

يرقى السيد حسين بوزازال المتصدف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 يناير سنة 1981.

يرقى السيد بن يوسف فرحات، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي

(345) ابتداء من 22 يوليو سنة 1977، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 3 سنوات و 5 أشهر و 9 أيام •

يرقى السيد العربى شعشوع، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 31) ابتداء من 11 مايو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 7 أشهر و 20 بوما٠

يرقى السيد بومدين فيلالى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول أبريل سنة 1981.

ترقى السيدة ليلى حرشاوى المولودة بوريشة، المتصرفة من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 باقدمية قدرها 7 أشهر •

يرقى السيد مسعود بومقورة، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 مايو سنة 1981.

ترقى السيدة زهية ريان زوجة كازى ثانى، المتصرفة من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 21 أبريل سنة 1978، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنتان و 8 أشهر و 10 أيام •

يرقى السيد بوسعد بسعد، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول فبراير سنة 1980، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 11 شهرا

يرقى السيد الطاهر حمدى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 31) ابتداء من 4 مارس سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 9 أشهر و 27 يوما٠

يرقم السيد محمد الشريف شرفاء، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي

345) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في 345 ديسمبر سنة 1980، باقدمية قدرها سنة واحدة •

يرقى السيد مسعود دريفل، المتصرف من (345) ابتداء من أول يوليو سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 6 أشهر •

ترقى السيدة غنية رجوانى زوجــة مدنى، المتصرفة من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1980، وتعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 6 أشهر •

ترقى السيدة آنسة بايــو زوجة عيساوى، المتصرفة من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 3 مارس سنة 1981.

يرقى السيد الصديق آيت عجات، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 2 يونيو سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قصدرها 5 أشهر و 29 يوما٠

يرقى السيد مصطفى بقــاح، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1980 •

يرقى السيد عمسار اخلف، المتصسرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول فبراير سنة 1981

يرقى السيد براهم بن شوبان ، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 1980) ابتداء من 30 مايو سنة 1980

يرقى السيد عبد العليم توافق، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 20 يونيو سنة 1980، ويعتفظط فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 6 أشهر و 11 يوما٠

يرقى السيد محمد رشيد حميدى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي عنه 1981) ابتداء من أول فبراير سنة 1981 المتداء من أول فبراير سنة 1981 المتداء من أول فبراير سنة المتداء من أول فبر

يرقى السيد عمار جماعي زغلاش، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 أبريل سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 8 أشهر و 28 مما •

يرقى السيد محف وظ لعشب، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 18 يوليو سنة 1980، ويحتفظ في 345 ديسمبر سنة 1980، باقدمية قدرها 5 أشهر و 12

يرقى السيد السعيد بوحلاسة، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة و 3 أشف •

يرقى السيد أوعامر عمور، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، باقدمية قدرها شهر و 20 دماه

ترقى السيدة فريدة تجينى بعيليش، المتصرفة من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول مايو سنة 1976، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 4 سنوات و 8 أشهر •

ترقى السيدة غنية بن قرطبى، المتصرفة من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1979، وتحتفظ فى 186يسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة وشهران و 28 يوما •

يرقى السيد بلقاسم بوشمال، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 1981) ابتداء من 4 يناير سنة 1981

يرقى السيد عبد القادر معيوز، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أبريل سنة 1981 ا

برقى السيد محمد أرزقى ايمون، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول فبراير سنة 1981.

برقى السيد عمارة زيتونى، المتصــرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول مارس سنة 1980، ويحتفظ فى 15 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 10 أشهر •

#### الدرجة الثالثية

يرقى السيد محمد طرباش، المتصدف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) المتداء من 13 يناير سنة 1972، ويحتفد على 31 ديسمبر سنة 1980، باقدمية قدرها 8 سنوات و 11 شهرا و 18 يوما٠

يرقى السيد محمد الهادى عبد الرحمان، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 3 يونيو سنة 1976، باقدمية قدرها ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، باقدمية قدرها 4 سنوات و 6 أشهر •

يرقى السيد محمصد العيش، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3/0 (الرقم الاستدلالى 3/0) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدميصة قدرها سنتان و 4 أشهر \*

يرقى السيد على بن يعقــوب، المتصـرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 37 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 16 يونيــو سنة 1980، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 6 أشهـر و 15 يوما.

ترقى السيدة دليلة مغتارى المولودة ناصب، المتصرفة من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقسم الاستدلالي 370) ابتداء من 21 أبريل سنة 1981.

يرقى السيد عمار شوقى جبارة، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 37 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 باقدمية قدرها 16 يوما٠

يرقى السيد عاشمور سماعون، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 16 يوماء

يرقى السيد عبد الباقى بوحرارة، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 27 نوفمبر سنة 1979، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة وشهر و 4 أيام •

يرقى السيد ابراهيم قسارة، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 11 يناير سنة 1981.

يرقى السيد عبد العزيز محساس، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 9 ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة و 22 يوما•

يرقى السيد على عويسى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

يرقى السيد رشيد بن ايدير، المتصرف من ابتداء من أول يوليو سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 60 أشهر و 6 أشهر و

يرقى السيد حبيب غربى خلالفة، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 10 يوليو سنة 1980، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 5 أشهر و 21 يوما٠

يرقى السيد زياد بوناب، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالي 370). ابتداء من أول يناير سنة 1981.

ترقى السيدة فريدة هوارى، المتصرفة من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 14 يونيسو سنة 1979، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 اشهر و 17 يوما.

يرقى السيد سى حسن سيدى معمر، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول أبريل سنة 1981

يرقى السيد صالح سماقجى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 28 يونيو سنة 1981

يرقى السيد بن يوسف فرحات ، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 22 أكتروب سنة 1979، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا و 12 يوما •

يرقى السيد عسلى حطابى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 10 أشهر •

يرقى السيد رابح بلقاسم، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1975، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة •

ترقى السيدة زهية ريان، زوجة كازى ثانى، المتصرفة من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقسم الاستدلالى 370) ابتداء من 21 أبريل سنة 1979، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة و 8 أشهر و 10 أيام و

ترقى الآنسة دليلة شرشالى، المتصرفة من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر.

ترقى الآنسة شريئة موسى جلطية، المتصرفة من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 2 يوليو سنة 1980، وتحتفظ فى 31 ديسمبى سنة 1980، يأقدمية قدرها 5 أشهر و 29 يوماه

ترقى السيدة فاطمة عيساوى، زوجة سميد، المتصرفة من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقـم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 4 أشهر \*

يرقى السيد عبد النسسةين شاوى بودغن، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة (الرقسم الاستدلالى 370) ابتسداء من 2 أكتوبر سنة 1980، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها شهران و 29 يوما،

يرقى السيد محمد سمساتى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مايو سنة 1981 -

يرقى السيد دحــو صباحى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 2 نوفمبر سنــة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها شهر و 20 يوماء

يرقى السيد مندور ربيعى، المتصدف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1981

يرقى السيد محمد الشريف شرفاء، المتصرفة من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يناير سنة 1981ء

ترقى الآنسة الزهراء زرونى، المتصرفة من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1981

يرقى السيد مصطفى بن الفقير، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1979، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر و 15 يوما٠

ترقى الآنسة فريدة تجينى بعيليش، المتصرفة من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1979، وتحتفظ في

31 دیسمبی سنة 1980، بأقدمیة قدرها سنة واحدة و 3 أشهر و 15 یوما۰

ترقى السيدة غنية بن قرطبى، المتصرفة من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 أبريل سنة 1981

#### الدرجة الرابعة

يرقى السيد محمد طرباش، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 13 يناير سنة 1974، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 6 سنوات و 11 شهرا و 18 يوما٠

يرقى السيد ابراهيم بوزبوجن، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة ٠

يرقى السيد أحسن آيت أحمد، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول مارس سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، باقدمية قدرها 10 أشهر •

يرقى السيد سليم العمسودى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 30 مارس سنسة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 9 أشهر •

يرقى السيد الطيب قويدرى، المتصرف من الدرجة التالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول يونيو سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنتان و 7 أشهر •

يرقى السيد محمد الهادى عبد الرحمن، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنتان الم

يرقى السيد عبد القادر كلوش، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر •

يرقى السيد سعيد بوذراع، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول غشت سنة 1979، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها، سنة و 5 أشهر •

يرقى السيد محمد العيش، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول فبراير سنة 1981 •

يرقى السيد عبد الرشيد حمون، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أبريل سنة 1981 •

يرقى السيد على محسلال، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، باقدمية قدرها سنة وشهر المناه وشهر المناه والمدروة المناه المناه والمدروة المدروة ا

يرقى السيد قويدر أودان، المتصيرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 18 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 13 يوما٠

يرقى السيد فاسية الطاهـر، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1981.

يرقى السيد محمد حمريوى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 2 يناير سنــة 1976، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 4 سنـوات و 11 شهرا و 29 يوما •

يرقى السيد عزوز على أحمد، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 28 أكتوب سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها شهران و 3 أيام،

يرقى السيد الشريف صايشى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول يناير سنة 1975، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، باقدمية قدرها 6 سنوات •

يرقى السيد فؤاد بوعتورة، المتصدف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 30 يونيو سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، باقدمية قدرها 6 أشهر •

ترقى السيدة فريدة بن صارى، المتصرفة من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 2 مارس سنة 1981 •

يرقى السيد رشيد تامرات، المتصدرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول يونيو سنة 1981.

ترقى الآنسة فريدة تجينى بعيليش، المتصرفة من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مايو سنة 1980، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 8 أشهر م

#### الدرجة الغامسة

يرقى السيد محمد العربى سيد أحمد، المتصرف الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 23 فبراير سنة 1976، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأتدمية قدرها 4 سنوات و 10 أشهر و 8 أيام •

يرقى السيد الطيب قويددرى، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها شهرا

يرقى السيد مولـود فوغالى، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 8 ينـاير سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 11 شهرا و 23

يرقى السيد عبد القادر دردور، المتصدرات من ابتداء من 10 مايسسو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدميسة قدرها 7 أشهر و 21 يوماه

يرقى السيد محمد الهـــادى عبد الرحمن، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1981.

يرقى السيد معفوظ زروطة، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1971، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 9 سنوات و 6

يرقى السيد أرزقى مزيانى، المتصحف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1978، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنتان و 15 يوما،

يرقى السيد بــوزيان شنين، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 22 يونيــو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، باقدمية قدرها 6 أشهر و 9 أيام •

يرقى السيد محمد والتسان، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 26 يناير سنة 1981،

يرقى السيد سعيد يونسى، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 15 يونيو سنة 1981 •

يرقى السيد ناصــر شعمبى، المتصدرة من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1981.

يرقى السيد محمد حمسريوى، المتصدرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 2 ينسساير سنة 1997، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا و 22 يوما •

يرقى السيد أحمد عزوز، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981.

ترقى الآنسة مريم شامى، المتصرفة من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 13 نوفمبسر سنة 1979، وتعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة وشهر و 18 دوما و 1980 دوما سنة وشهر و 18 دوما و 1980 دوم

يرقى السيد محمد طنرباش، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 13 يوليو سنة 1976، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 4 سنوات و 5 أشهر و 18 يوما٠

يرقى السيد عمسار بن سلامة، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يناير سنة 1979، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، باقدمية قدرها سنتان.

يرقى السيد الشريف صايشى، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1977، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، باقدمية قدرها 3 سنوات و 8 أشهر و 16 يوما •

يرقى السيد أحمد تيفوتى، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 15 أبريل سنسة 1974، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 6 سنوات و 8 أشهر و 15 يوما الم

يرقى السيد أحمسد رابعى، المتصرف من الدرجة الوابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1980، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سدة 1980، باقدمية قدرها 14 يوما •

يرقى السيد بوبكن عقساب، المتصدف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الوقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أكتوبن سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبن سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهن

ترقى الآنسة خيرة السميانى، المتصرفة من ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 3 أشهر.

#### الدرجة السادسة

يرقى السيد محمد العربى سى أحمد، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 23 فبراير سنة 1979، ويحتفظ فى 18 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر و 8 أيام •

يرقى السيد بوزيان منصورة، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 11 سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 3 أشهر و 20 يوما٠

يرقى السيد محمد الطاهر علوم، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، باقدمية قدرها 19 يوما٠

يرقى السيد مصطفى الذيب، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 17 مسارس سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدميسة قدرها و أشهر و 14 يوما٠

يرقى السيد معفوظ زروطة، المتصدف من الدرجة المعامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يناساير سنة 1975، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 6 سنوات •

يرقى السيد عبد القادر بركة، المتصدرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 15 أبريل سندة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدميدة قدرها 8 أشهر و 16 يوماء

يرقى السيد السعيد بالعريبى، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445)

ابتداء من أول يوليو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 6 أشهر •

يرقى السيد ابراهيم شعشوع، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 3 أشهر •

ترقى السيدة ليلى كروشة المولودة بلمكروهة، المتصرفة من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 14 يونيو سنة 1981.

ترقى السيدة مسعودة ذياب المولودة لغمارة، المتصرفة من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 15 يناير سنة 1981

يرقى السيد محمد طرباش، المتصدران من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 13 ينمايل سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبل سنة 1980، بأقدمية قدرها 11 شهرا و 18

يرقى السيد على بن سليطان، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، باقدمية قدرها يومان م

يرقى السيد النوى موساوى، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول مارس سنة 1980، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 10 أشهر.

يرقى السيد الشريف صايشى، المتصرف من العربجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسمبن سنة 1980 -

يرقى السيد محمد الصالح حشايشى، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) اجتداء من 13 يوليو سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمير سنة 1980، بأقدمية قدرها سنتان و 5 أشهر 8 يوماء

يرقى السيد أحمد تيفوتى، المتصدف من الدرجة الخامسة إلى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445)

ابتداء من 15 أكتـوبر سنة 1976، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 2980، بأقدمية قدرها 4 سنوات وشهران و 16 يوما٠

يرقى السيد ابن عبد الله هنى، المتصدف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول أكتـوبر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

يرقى السيد رمضان بودلة، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول فبراير سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 11 شهراء

يرقى السيد عبد القادر بوعبيدة، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 25 غشت سنـة 1974، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 6 سنـوات و 4 أيام •

يرقى السيد محمد مخبى، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 15 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 4 أشهر •

يرقى السيد عبد القادر مداح، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول أكتسوبر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 3 أشهر •

يرقى السيد زكرى العاج زكرى ،المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول مسارس سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 10 أشهر •

يرقى السيد محمد رمالى، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول مارس سنة 1981.

يرقى السيد مبارك مغمسول، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 24 أكتسوير سنسة 1980، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها شهران و 7 أيام •

الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مارس سنة 1981 •

يرقى السيد أحمـــد ساحى، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يونيو سنة 1981 •

يرقى السيد جمال عبد الكريم قليل، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 17 مارس سنة 1980، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قــدرها و أشهر و 14

يرقى السيد محمد بورحلة، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981 •

يرقى السيد محمد أورمضان خاطي، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجـة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 3 أشهر و 14

#### الدرجة السايعة

يرقى السيد محمد منسداس، المتصرف من الدرجة انسادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 3 أشهسر و 25

يرقى السيد محمد حمــراس، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة وشهران •

يرقى السيد محفوظ زروطة، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يوليو سنة 1978، ويحتفظ في 31

يرقى السيد عبد المجيد مقسران، المتصرف من ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنتسان و 6

يرقى السيد يوسف بن أو هفون، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول مايو سنة 1981 •

ترقى الأنسية زهور رخيس، المتصرفة من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول مايو سنة 1980، وتعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 8 أشهر •

يرقى السيد الطيب بوضياف، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول مارس سنة 1981 •

يرقى السيد أحمد تيفوتي، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 15 أبريل سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 8 أشهس و 16

ترقى الآنسة فاطمة الزهراء جزولي، المتصرفة من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يناير سنة 1981 •

يرقى السيد عمرو واعلى، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول أبريل سنة 1981 •

يرقى السيد عبد القادر بوعبيدة، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 25 فبراير سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنتان و 10 أشهر و 5 أيام •

يرقى السيد مجدوب بن الموفق، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من II نوفمبر سنة 1977، ويعتفظ في 3I ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهى واحد و 20 يوما ٠٠

يرقى السيد كمال شامى، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 9 أبريل سنة 1978، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنتان و 8 أشهر و 22 يوما •

يرقى السيد مصطفى مكاحلى، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من 17 مارس سنسة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 9 أشهسر و 14 يوما٠

يرقى السيد محمد أوفريحة، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من أول يوليو سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 6 أشهر •

يرقى السيد مولود سى موسى، المتصرف من المدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها ١٦ شهرا٠

ترقى السيدة قرمية فاريسة، المتصرفة من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من أول فبراير سنة 1979، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة واحدة و 11 شهرا •

يرقى السيد مجمد الحافظ التيجانى، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من أول مايو سنة 1980، ويحتفظ فى 15 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 8 أشهر.

يرقى السيد محمد مرين، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من 23 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 8 أيام •

#### الدرجة الثامنة

يرقى السيد آحسن شنــوخ، المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495)

ابتداء من أول مارس سنة 1980، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 10 أشهر •

يرقى السيد على اسماعيــل عبد الرحمن، المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يوليو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 6 أشهر •

يرقى السيد رشيد حصام، المتصــرف من الدرجة السابعة الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 24 أبريل سنة 1981 •

يرقى السيد محمد العمارى، المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يوليو سنة 1981 •

يرقى السيد بلقاسم رهنى، المتصــرف من الدرجة السابعة الى الدرجة الرائم الاستدلالي 495) ابتداء من أول مارس سنة 1981.

يرقى السيد مجدوب بن الموفق، المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من 11 نوفمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، باقدمية قدرها شهر و 20 يوما٠

#### الدرجة التاسعة

يرقى السيد أحمد بناى، المتصرف من الدرجة التامنة الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة واحدة •

يرقى السيد مختـار مقدم، المتصرف من الدرجة الثامنة الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول يناير سنة 1981 •

يرقى السيد لونيسس بوراس، المتصرف من الدرجة الثامنة الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 10 أكتوبر سنسة 1979، ويحتفظ في 31

دیسمبر سنة 1980، ویحتفظ بأقدمیت قدرها سنة وشهران و 21 یوما ·

يرقى السيد عبد الحق بن سالم، المتصرف من الدرجة الثامنة الى الدرجة ( (الرقم الاستدلالى 520) ابتداء من 17 يوليو سنــة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، باقدمية قدرها 5 أشهـر و 14 يوما٠

يرقى السيد محمد العيد دبزى، المتصرف من الدرجة الثامنة الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول يوليو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، باقدمية قدرها 6 أشهر.

يرقى السيد خالد رملة، المتصرف من الدرجة الثامنة الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 31 غشت سنسة 1973، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1908، بأقدمية قدرها 7 سنسوات و 4 أشهر \*

يرقى السيد عمسار درياس، المتصرف من الدرجة الثامنة الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 16 يونيو سنة 1981 •

يرقى السيد مخلوف الشابى، المتصرف من الدرجة الثامنة الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1980 •

#### الدرجة العاشرة

يرقى السيد خالد رملة، المتصيرف من الدرجة التاسعة الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من 31 غشت سنة 1977، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 3 سنوات و 5 أشهر •

يرقى السيد عثمان بلقندوز، المتصرف من الدرجة التاسعة الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من أول مارس سنة 1979، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، باقدمية قدرها سنة و 10 أشهر •

# وزارة الدفساع السوطني

مرسوم رقم 81 ـ 311 مؤرخ في 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 يتضمن مواصفات وسام الاستحقاق العسكري.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ 10 و 18 و 152 منه،

\_ وبعد الاطلاع على الاس رقم 81\_00 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء وسام الاستحقاق العسكرى لاسيما المادة 2 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 81 \_ 11 المؤرخ فى 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 المتضمن المصادقة على الامر رقم 81 \_ 02 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافـــق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء وسام الاستحقاق العسكرى،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: ان وسام الاستحقاق العسكرى المصنوع بالرشم على ورقة صفراء خاضعة لمعالجة كلفانية وتذهيب وزنها الاجمالي 29 غرام يتضمن كذلك الروابط والشرائط ويحتوى هذا الوسام

I - جسم الوسام وهو صفيحة اهليلجية الشكل سمكها 2 مم ومحورها الكبير 40 مم والصغير 33 مم في وجه الوسام يمثل القسم السفلي كتلة جبليسة مثلجة، ذات بياض خالص مطلية بالمينا ولها ثلاثة رؤوس في القمة مغطاة بالاسود المطلي بالمينا وحدودها مذهبة هذه المجموعة المنضمة تقوم على خلفية مطلية بالمينا ولونها أخضر مثل لون الجيش الوطني الشعبي ويمثل السماء والمشعل المندب مغسروس في الثلج مرتب على المعود الكبير، يعلوه سيفان متقاطعان طولهما 26 مم تميل

تفيعاتهما على منعدرات الكتلة العبلية من جهة وأخرى •

فى القسم العلوى المتمركن والمتداخل فى القطع الاهليلجية، فان جسم الوسام المتنع بوشاح منم من صفيحة ذهبية عرضها 5 مم وسمكها I مم يحمل باللغة الوطنيسة كتابة «وسام الاستحقاق العسكرى» •

فى القسم السفلى، يحمل جسم الوسام صفيحة معدنية مذهبة مقطوعة تمثل حزمه ضوئية مرتبط وسطها بجهتى المحور الكبير •

ان الوجه الخلفي للوسام مذهب سوى ولا يحتوى على أية كتابة •

#### 2 \_ الروابط:

ان القسم العلوى للوسام يعلوه شريط زخرفى معدنى مذهب طوله I سنتمتر ذو خرصة تجعله ثابتا بساق مسطح طوله 37 مم من المعدن نفسه وهو مشقوق على مدى طوله، يسمح بمرور وشاح يحمل الالوان الوطنية ليعلق على سترة البذلة العسكرية •

ان هذا الوشاح متموج من نسيب اصطناعي أطوله 6 سنتمتر وعرضه 37 مم معزز عموديا بغمسة شرائط ذات الالوان الوطنية عسرض الشريط الاوسط 9 مم ولونه أبيض خالص وفي أطراف هذا الشريط الابيض يلصق شريطان عرض كل منهما ألشريط الابيض يلصق شريطان عرض كل منهما وخال من الازرق والاصفر له حسب بيان تضاد رود وخال من الازرق والاصفر له حسب بيان تضاد رود (لطيف العادي أن حزامي طرفي الوشاح المذكور بعرض 9 مم لكل واحد، وهما بلون أخضر وبتكوين متساو من الاصفر والازرق لهمسا حسب الرسم البياني المذكور سابقا موجة طولها 114.5،

المادة 2: عدا الحالات المنصوص عليها لعمل وسام الاستحقاق العسكرى كما تم وصفها، فان حيازته تجسد بحمل شريط زخرفى على البدلسة العسكرية، طوله 37 مم وعرضه 10 مم •

هذا الشريط الزخرفي يكسوه وشاح من نفس ألوان ومميزات الوشاح الموصوف في المادة الاولى أعلاه، وهو يعتوى على جهاز تثبيت يسمح بحمله على سترة البذلة العسكرية في مستوى الصدر على الجانب الايسر.

المادة 3: ان الوشاح الذي عرضه 4 مم ونصف يمكن حمله مع اللباس المدنى، في مستوى عروة الثنية اليسرى من السترة وهو محزز أفقيا بنفس ألوان الوشاح المذكور في المادة الاولى أعلاه •

المادة 4: تعدد بتعليمات وزارية كيفيات تطبيق هذا المرسوم الخاصة بعمل وسام الاستعقاق المسكرى والتزيينات الاجنبية وآثار العقوبات الجنائية المترتبة على ذلك •

المادة 5: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

# وزارة الشيؤون الغارجية

مرسومان مؤرخان في 3 معرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد المجيد محمدى، بصفته نائب مدير الموظفين، لتكليف بمهام أخرى٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد عبد الباقى بصفته نائب مدير للاستغلال، لتكليفه بمهام أخرى

مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 المسوافق أول نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 معرم عام 1402 المسوافق أول نوفمبسس سنة 1981 يعين السيسد عبد المجيد محمدى مديرا للادارة العامة بوزارة الشؤون المخارجية •

مرسوم مؤرخ في 4 معرم عام 1402 المسوافق أول نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير المواصلات الغارجية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 محرم عام 1402 المسوافق أول نوفمبسر سنة 1981 يعين السيسد محمد عبد الباقى مديرا للمسواصلات الخارجية وزارة الشؤون الخارجية و

مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 المــوافق أول نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 محرم عام 1402 المسوافق أول نوفمبسر سنة 1981 يعين السيد حميدة رضوان، مديرا لدى المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الدولية

#### وزارة الصحـــة

قرارات مؤرخة في 21 و 26 ذي العجــة عام 1401 الموافق 19 و 24 أكتــوبر سنة 1981 تتضمـن اعتماد أعوان للمراقبة بصنـدوق الضمـان الاجتماعي لناحية الجزائر •

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1401 الموافق 19 أكتوبر سنــة 1981 يعتمـد السيـد طاهر بورزاق عونا للمراقبــة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر مدة عامين ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1981 ا

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي العجة عام 1401 الموافق 19 أكتوبر سنصة 1981 يعتمد السيد محمد راجي عونا للمراقبصة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر مدة عامين ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي العجة عام 1401 الموافق 19 أكتوبر سنــة 1981 يعتمـد السيـد عمار سامر عونا للمراقبــة بصندوق الضمـان الاجتماعي لناحية الجزائر مدة عامين ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ذى العجة عام 1401 الموافق 19 أكتوبر سنسة 1981 يعتمد السيد سعدى بلكحلة عونا للمراقبة بصنسدوق الضمان الاجتماعى لناحية الجزائر مدة عامين ابتداء من 20 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ذى العجة عام 1401 الموافق 19 أكتوبر سنسة 1981 يعتمد السيد حسن ايمنصورن عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى لناحية الجزائر مدة عامين ابتداء من 20 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ذى العجة عام 1401 الموافق 19 أكتوبر سنــة 1981 يعتمـد السيـد جعفر يحيى الشيخ عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى لناحية الجزائر مدة عامين ابتداء من 20 أكتوبر سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنــة 1981 يعتمــد السيـد معند معند أوالسعيد عونا للمراقبــة بصنـدوق الضمان الاجتماعي لناحيــة الجزائر مدة عامين ابتداء من 20 أكتوبر سنة 1981.

قرارات مؤرخة في 26 ذى العجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 تتضمن اعتماد أعـــوان للمراقبة بصندوق التأمين على الشيغوخـــة للأجـراء٠

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنسة 1981 يعتمسد السيد بلقاسم كحيل عونا للمراقبة بصندوق التأمين على الشيخوخة للاجراء، مدة عامين ابتسداء من 20 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذى العجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنسة 1981 يعتمسد السيد مقران خميسى عونا للمراقبة بصندوق التأمين على الشيخوخة للاجراء مدة عامين ابتداء من 20 أكتوبر سنة 1981

بموجب فرار مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنسة 1981 يعتمد السيد محمد أوعمر كيشو عونا للمراقبة بصندوق التأمين على الشيخوخة للاجراء مدة عامين ابتداء من 20 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذى العجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 تعتمد السيدة عزيزة عسنونى زوجة الوناس عونا للمراقبة بصندوق التامين على الشيخوخة للاجراء، مدة عامين ابتداء من 20 أكتوبر سنة 1981.

#### وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان في 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتـوبر سنـة 1981 يتضمنـان عـزل قاضيتن •

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1402 الموافيق 31 أكتوبس سنة 1981 تعيزل السيدة

نجمة كشيدة، زوجة علالو، من وظيفتها كقاضية بمحكمة الحراش، دون الناء حقوقها في المعاش •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 معرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبس سنسة 1981 تعسزل السيسدة حوريسة تريمسة، زوجة خواتميسة، من وظيفتها كقاضية بمعكمة عنابسة، دون الناء حقوقها فى المعاش •

مرسومان مؤرخان في 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 يتضمنان انهساء مهسام قاضيين •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 تنهى مهام السيد احمد رضا بوضياف، بصفته قاضيا بمحكمة معسكر٠٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبس سنة 1981 تنهى مهام السيدة سكينة عبد النور، زوجة بن علاق، بصفتها قاضية بمحكمة سيدى مبروك.

#### وزارة الاسكان والتعميس

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عــام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي الدولة المعماريين بوزارة الاسكان والتعمير •

ان وزير الاسكان والتعمير ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

. ـ بمقتضى الامس رقسم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعسدل والمتمم ،

ـ ويمقتضى الامر رقم 68 ـ 5 المؤرخ فى II شوال عام 1388 الموافق II يناير سنة 1968 والمتضمن احداث الخدمة المدنية فى مهنة المهندس المعمارى،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

\_ ويمقتضى الامر رقم 71 \_ 2 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1390 المسوافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ فى 1968 معرم عام 1388 الموافق 26 أبـــريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغسة الوطنيسة على الموظفين ومن يماثلهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 \_ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة لتحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وممته ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 359 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسى الخياص بمهندسى الدولة المعماريين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبسر سنة 1392 والمعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 نوقمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليد سنة 1981 المتعلق باجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى المدولة المعماريين في, وزارة الاسكان والتعمير،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجـــرى مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى الـــدولة المعماريين بوزارة الاسكان والتعمير بعنوان سنة 1981 تطبيقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في II يوليو سنة 1981 ويعدد تاريخ انتهاء التسجيل وتاريخ المسابقة التى تجرى بالجزائر العاصمة وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 2: يجب أن يبلغ المترشعون من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقية ويكونوا حائزين شهادة من المدارس المتخصصة في الهندسة المعمارية أو شهادة معترف بمعادلتها، ويؤخر حد السن الاقصى بسنية عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك خمس سنوات، ويرفع هذا الحد الى 10 سنوات بالنسبية لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى

المادة 3: عدد المناصب المطلوب شغلها 45.

المادة 4: يجب أن ترسل ملفات المترشعين الى وزارة الاسكان والتعمير (المديرية العامة للدارة والتنظيم والمهن، 4 طريق المدافع الاربعة الجزائر العاصمة) •

#### وتتكون هذه الملفات من:

- شهادة الميلاد أو شهادة للحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة ،
- صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر (النسخة رقم 3)،
- ــ شهادة بيان وضعية المترشح تجاه الخدمــــة الوطنية ،

- شهادة الجنسية الجزائرية ،
- \_ شهادتين طبيتين (احداهما في الطب العام والاخرى في الامراض الصدرية) ،
  - \_ نسخة طبق الاصل من الشهادة ،
- عند الاقتضاء، نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
  - \_ شهادة تبين مستوى معرفة اللغة الوطنية •

المادة 5: تضبط قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة على أساس الشهادات، لجنة تتكون من:

- المدير العام لـــلادارة والتنظيم والمهن في وزارة الاسكان والتعمير، أو ممثله، رئيسا،
  - ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- \_ المدين العام لوسائل الانجـــاز في وزارة الاسكان والتعمير ،
- \_ نائب مدير التـــكوين والتحســين بوزارة الاسكان والتعمير ،
  - \_ مهندس دولة معمارى مرسم•

المادة 6: يعين المترشعون الناجعون في المسابقة على أساس الشهادات مهندسى دوليت معماريين متمرنين حسب الشيروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 66 المشار اليه أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 •

وزير الاسكان والتعمير عن الامين العام لرئاسة الجمهورية الغزالى أحمد على وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى الدولة فى الاشغال العمومية والبناء بوزارة الاسكان والتعمير •

ان وزير الاسكان والتعمير،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 82 المؤرخ فى 18 معرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1908 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 77 \_ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 المسوافق 20 يناير سنة 1391 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبسريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلت وتممته ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 210 المؤرخ فى وبيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 صفى عام 1391 المسوافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة فى الاشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في و رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 المتعلق باجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى الدولة في الاشغيال العمومية والبناء بوزارة الاسكان والتعمير ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبسر سنة 1972 والمعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجـــرى مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى الدولة بوزارة الاسكان والتعمير بعنوان سنة 1981، تطبيقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981.

يعدد تاريخ انتهاء التسجيل وتاريخ المسابقة التي تجرى بالجزائر العاصمة للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 2: يجب أن يبلغ المترشعون من العمر 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة ويكونوا حائزين شهادة من مدرسة المهندسين فى الاشغال العمومية معترف بمعادلتها ويؤخر حد السن الاقصى بسنة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتعدى ذلك خمس سنوات، ويرفع هذا الحد الى 10

سنوات بالنسبة لاعضاء جيمه التعرير الوطنى و المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 3: عدد المناصب المطلوب شغلها ثمانون (80) •

المادة 4: يجب أن ترسل ملفات المترشعين الى وزارة الاسكان والتعمير (المديرية العامة للادارة والتنظيم والمهن) 4 طريق المدافع الاربعة الجزائر العاصمة •

#### وتتكون هذه الملفات من:

- \_ شهادة الميلاد أو شهادة للحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة ،
- صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر (النسخة رقم 3) ،
- شهادة بيان وضعية المترشح تجاه الخدمــــة الوطنية ،
  - شهادة الجنسية الجزائرية ،
- شهادتين طبيتين (احداهما في الطب العام والاخرى في الامراض الصدرية) ،
  - \_ نسخة طبق الاصل من الشهادة،
- عند الاقتضاء، نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
  - \_ شهادة تبين مستوى معرفة اللغة الوطنية •

المادة 5: تضبط قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة على أساس الشهادات، لجنة تتكون

- المدير العام لـــلادارة والتنظيم والمهن في وزارة الاسكان والتعمير، أو ممثله، رئيسا، .
  - \_ المذير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- \_ المدين العام لوسائل الانجـــاز في وزارة · الاسكان والتعمين ،
- \_ نائب مدير التكوين والتحسين بوزارة الاسكان والتعمير ،
  - مهندس دولة مرسم·

المادة 6: يعين المترشعون الناجعـون في المسابقة على آساس الشهادات، مهندسين للدولة في الاشغال العموميـة والبناء متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة (1966، المشار اليه أعلاه • )

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق اول سيتمبر سنة 1981 •

وزير الاسكان والتعمير عن الامين العام لرئاسة العرالي أحمد على ويتفويض منه ويتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ذى المعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن، اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للتطبيق في الاشغال العمومية والبناء بوزارة الاسكان والتعمير •

ان وزير الاسكان والتعمير ، والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

\_ بمقتضى الامدر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1908 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 2 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1390 المـــوافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ فى

28 معرم عام 1388 الموافق 26 أبـــريل سنة 1388 والقاضى باجبارية معرفة اللغـة الوطنيــة على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتعرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبها التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته عدمة 4 م

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 111 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير حدود السن للتعيسين فى الوظائف العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 87 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 المتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى الاشغال العمومية والبناء،

و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبس سنة 1972 والمعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق باجراء مسابقية على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين تطبيقيين في الاشغال العمومية والبناء بوزارة الاسكان والتعمير،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجسسرى مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى التطبيق فى الاشغال العمومية والبناء بوزارة الاسكان والتعمير، بعنوان سنة 1981 تطبيقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 11 يونيو سنة 1981.

يحدد تاريخ انتهاء التسجيل وتاريخ المسابقة التى تجرى بالجزائر العاصمة للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 2: يجب أن يبلغ المترشعون من العمر 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة ويكونوا حائزين شهادة من مدرسة المهندسين فى الاشغال العمومية معترف بمعادلتها ويؤخر حد السن الاقصى بسنة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتعدى ذلك 5 سنوات ويرفع هذا الحد الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى

المادة 3: عدد المناصب المطلوب شغلها مائة وسبعون (170) •

المادة 4: يجب أن ترسل ملفات المترشحين الى وزارة الاسكان والتعمير (المديرية العامة للادارة والتنظيم والمهن) 4 طريق المدافع الاربعة الجزائر العاصمة -

#### وتتكون هذه الملفات من:

- \_ شهادة الميلاد أو شهادة للحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة ،
- شهادة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر (النسخة رقم 3) ،
- \_ شهادة بيان وضعية المترشح تجاه الخدم\_ة الوطنية ،

- \_ شهادة الجنسية الجزائرية ،
- \_ شهادتين طبيتين (احداهما في الطب العام والاخرى في الامراض الصدرية) ،
  - \_ نسخة طبق الاصل من الشهادة ،
- عند الاقتضاء، نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- شهادة تبين مستوى معرفة اللغة الوطنية المادة 5: تضبط قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة على أساس الشهادات، لجنة تتكون من:
- المدير العام لـ الددارة والتنظيم والمهن في وزارة الاسكان والتعمير، أو ممثله، رئيسا، المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- \_ المدين العام لوسائــل الانجـاز بوزارة الاسكان والتعمين ،
- \_ نائب مدير التكوين والتحسين بوزارة الاسكان والتعمير ،
  - ــ مهندس دولة مرسـم •

المادة 6: يعتبر المترشعون الناجعيون في المسابقة على أساس الشهادات مهندسي تطبيق في الاشغال العمومية والبناء متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 60 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 المشار اليه اعلاه •

المادة 7: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 401 ألم إغنى أول سبتمبر سنة 1981 •

وزير الاسكان والتعمير عن الامين العام لرئاسة الغزالى أحمد على وبتفويض منه وبتفويض منه المدير العام للوظ المديد العمومية معمد كمال العلمي

# وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 يعدد عدد المناصب الجديدة للاقامة بمعهد العلوم الطبية بالجزائر (المحدثة فى شهرسن سبتمبر سنة 1981) \*

ان وزير التعليم والبحث العلمي ، ووزير الصحة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 275 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبن سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 0 صفر عام 1392 المسوافق 24 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

\_ وبمقتضى القـــران المؤرخ فى 5 صفن عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 المتعلق بكيفيــات التعيين للاقامة فى المراكن الاستشفائية الجامعية ،

\_ وبناء على معضى اجتماع اللجنة الطبيــة الجامعية المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1981 ،

#### يقرران مايلي :

المادة الاولى: تحدد المناصب الجديدة للاقامة بمعهد العلوم الطبية المحدثة ابتداء من شهر سبتمبر سنة 1981 طبقا لملحق هذا القرار •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 22 ذى الحجة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 •

وزير التعليم والبحث وزير الصحــة العلمـي عبد الرزاق بوحارة عبد العق رفيق برارحي

#### الملحـــق

معهد العلوم	<u> </u>
الطبية بالجزائر	التخصصــات
<del></del>	
2	علم التشريح الباطني
16	التخدير والانعاش
3	الكيمياء الاحيائية
8	علم الاحياء السريرى
3	أمــراض القلب
[4	التشريح العام
<b>'4</b>	جراحة العظام
23	الجراحة العامية
2	جراحة الاطفال
2	جراحة المبحث البولي
2	أمد ماش البليد
I	أمسراض الغسدد الصم
2	أمسراض المعسدة
9	أمـــداض التـوليد
2	علـــم الـــدم
. 1	علم الدم الاحيائي
<b>1</b>	أمراض الانسجة والاجنة
2	علم المناعة
7	الطب الداخلي
2	الامراض المصدية
•	الطب الاجتماعي:
2	علم الاوبئة
<b>3</b>	الطب الشرعي
2	طب العميل
ı	علم الجراثيم
3	أمراض الاعصاب
1	جراحة الاعصاب
7	أمراض العيسون
2	أمراض الانف والاذن والحنجرة
2	علم الطفيليات
9	أمراض الاطفال
5	أمراض الرئية

#### الملحق (تابع)

معهد العلوم الطبية بالجزائر	التخصصات
3	علم وظائف الاعضاء
9	طب الامراض العقلية
10	علم الاشعبة
5	الانعاش الطبي
4	التدريب الوظيفي
1	داء المفاصل (الروماتيزم)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ذى العجة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 يعدد عدد المناصب الجديدة للاقامة بمعهد العلوم الطبية بوهران (المحدثة فى شهر سبتمبر سنة 1981).

ان وزير التعليم والبحث العلمى ، ووزير الصحة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1392 المصوافق 24 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

\_ وبمقتضى القــرار المؤرخ فى 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 المتعلق بكيفيـات التعيين للاقامة فى المراكن الاستشفائية الجامعية ،

\_ وبناء على محضر اجتماع اللجنة الطبيــة الجامعية المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1981 ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تحدد المناصب الجديدة للاقامة بمعهد العلوم الطبية المحدثة ابتداء من شهر سبتمبر سنة 1981 بمعهد العلوم الطبية طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 ذى الحجة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 •

وزير التعليم والبحث وزير الصعـة العلمى عبد الرزاق بوحارة عبد العق رفيق برارحي

الملحـــق

معهد العلوم	التغصصــات
الطبية بوهران	
2	علم التشريح الباطني
6	التخديس
2	الكيمياء الاحيائية
: <b>2</b>	أمىراض القلب
6	التشريح العادي
2	جراحة العظام
6	الجراحة العامة
2	أمسراض الجلد
6	أمسراض المعسدة
8	أمــــراض التــوليد
4	علم الدم الاحيائي
2	عليم اليدم
3	الامراض المعدية
	الطب الاجتماعي:
ī	علم الاوبئة
2	الطب الشرعى
3	أمراض الجراثيم
2	أمراض الاعصاب
. 1	جراحة الاعصاب
2	أسراض العيدون
r	أمراض الانف والاذن والحنجرة
10	أمراض الاطفال

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية	(8	الملحق (تاب
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ع حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1491 الموافق 27 أكتوبر سنة 1981 •	معهد العلوم الطبية بوهران	التخصصات
وزير التعليم والبحث وزير الصحية	2	أمراض الرئية
العلمى عبد الرزاق بوحارة	2	علم وظائف الاعضاء
عبد الحرداق بوحادا	2	طب الامراض العقلية
عبد العق رفيق برارحي	6	علم الاشعة
	2	جسراحة الاطفسال
الملحـــق	2	أمراض الجهاز البولي
معهد العلوم	5	جراحـة الاسنـان
التغصصات الطبية بقسنطينة	I	علم الاوبئة والنظافة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1401 الموافق 27 أكتوبر سنة 1981 يعدد عدد المناصب الجديدة للاقامة بمعهد العلوم الطبية بقسنطينة (المحدثة فى شهر سبتمبر سنة 1981) •

ان وزير التعليم والبحث العلمي ، ووزير الصحة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

ـ و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1392 المـوافق 24 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

و بمقتصى القرار المؤرخ فى 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 المتعلق بكيفيات التعيين للاقامة فى المراكن الاستشفائية الجامعية ،

\_ وبناء على معضر اجتماع اللجنة الطبيــة الجامعية المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1981 ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تحدد المناصب الجديدة للاقامـة بمعهد العلوم الطبية المحدثة ابتداء من شهر سبتمبر سنة 1981 طبقا لملحق هذا القرار •

عبد السرراق بوحاره	السرراق بوحاره
عبد العق رفيق برارحي	
المحـــق	•
معهد العلوم	معهد العلوم
التخصصات الطبية بقسنطينة	الطبية بقسنطينة
الطب الداخلي	3
الامراض المعدية 2	2
علىم اليدم	, I
الامراض العقلية 2	2
أمراض الرئة ومبحث السل «أ» 2	2
أمسداض السرئسة ومبحث	
السل «ب»	I
الجراحـة العامـة ا	I
تجبير الاعضاء ومبحث الجروح 5	5
أمراض الجهاز البولي 2	2
أمراض القلب 2	2
أمراض العيــون 2	2
علم الجراثيم ا	ı
علم الاشعة	1
الكيمياء الاحيائية	1
أمراض الاطفال	3
أمراض الاذن والانف والحنجرة 5	5
أمراض النساء 2	
علم الانسجية	1
علم وظائف الاعضاء ا	_
- ' - '	1
جراحة الاسنان 6	_
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	6
جراحة الاسنان 6	6

قرار وزاري مشيترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1401 الموافق 27 أكتوبر سنة 1981 يعدد عدد المناصب الجديدة للاقامة بمعهد العلوم الطبية في عنابة (المحدثة في شهر سبتمبر سنة 1981).

ان وزير التعليم والبحث العلمى ، ووزير الصحة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1392 المــوافق 24 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

\_ وبمقتضى القــرار المؤرخ فى 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 المتعلق بكيفيــات التعيين للاقامة فى المراكز الاستشفائية الجامعية ،

\_ وبناء على معضر اجتماع اللجنة الطبيــة الجامعية المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1981 ،

#### يقرران مايلي:

المادة الاولى: تحدد المناصب الجديدة للاقامة بمعهد العلوم الطبية المحدثة ابتداء من شهر سبتمبر سنة 1981 طبقا لملحق هذا القرار •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1401 الموافق 27 أكتوبر سنة 1981 ·

وزير التعليم والبحث وزير الصحــة العلمـى عبد الـرزاق بوحارة عبد العق رفيق برارحي

#### الملحق

معهد العلوم الطبية بعنابة	التخصصات
6	الأمراض المعدية
4	الانعاش الطبى
4	جراحة الاسنان
4	التجبير ومبحث الجروح

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى العجة عام 1401 الموافق 27 أكتوبر سنة 1981 يعدد عدد المناصب العديدة للافامة بمعهد العلوم الطبية بسطيف (المحسدثة فى شهر سبتمبر سنة 1981) •

ان وزير التعليم والبحث العلمى ، ووزير الصحة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1392 المصوافق 24 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

\_ وبمقتضى القسرار المؤرخ فى 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 المتعلق كيفيسات التعيين للاقامة فى المراكز الاستشفائية الجامعية ،

\_ وبناء على محضر اجتماع اللجنة الطبيــة الجامعية المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1981 ،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: تحدد المناصب الجديدة للاقامة بمعهد العلوم الطبية المحدثة ابتداء من شهر سبتمبر سنة 1981 طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1401 الموافق 27 أكتوبر سنة 1981

وزير التعليم والبعث وزير الصحـة العلمـى عبد الـرزاق بوحارة عبد العق رفيق برارحى

الملحـــق

معهد العلوم الطبية بسطيف	التخصصات
7	الطب الداخلى أمراض الرثة ومبحث السل

قرار مؤرخ فى 22 ذى العجة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 يعدد يومية العطل الجامعية للسنة الدراسية 1981 ـ 1982 •

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ فى 18 أبريل سنة 1963 والمتضمن اعداد يومية العطل المدرسية والجامعية المعدل بالمرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ فى 18 مارس سنة 1964،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد العطلة النصف السنوية للسنة الدراسية 1982/1981 ابتداء من يوم الخميس 28 يناير سنة 1982 مساء الى يوم السبت 20 فبراير سنة 1982 صباحا٠

المادة 2: تحدد عطلة الصيف لسنة 1982 ابتداء من يوم الخميس أول يوليو سنة 1982 مساء الى يوم السبت II سبتمبر سنة 1982 صباحا • ويحدد تاريخ دخول الاساتذة بيوم الاربعاء 8 سبتمبر سنة 1982 مساحا •

المادة 3: ينشر هذا القــرار في الجريدة السمية للجمهـرورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة •

حرر بالجنزائر في 22 ذي العجية عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981

### عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 29 ذي العجة عام 1401 الموافق 27 أكتوبر سنة 1981 يتضمن احسدات شهسادة الماجيستير في العلسوم البيطرية بجامعة قسنطينة •

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1390 الموافق 20 فبراير سنـة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 44 المؤرخ فى 1970 صفر عام 1390 المواف\_ق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 74 \_ 174 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 والمتضمن تنظيم الدراسات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطرى،

#### . يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدث شهادة الماجيستير في الطب البيطرى بجامعــة قسنطينـة لسنة 1981 ــ 1982 .

المادة 2: ينشر هذا القـــرار في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجـزائر في 29 ذى العجــة عام 1401 الموافق 27 أكتوبر سنة 1981

عبد الحق رفيق برارحي

مقرر مؤرخ في 22 ذي العجة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 يعدد تـاريخ الامتعان النهائي لغبير معاسب٠

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

- بمقتضى الامر رقم 71 ـ 82 المؤرخ فى II ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 83 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتضمن ترتيب نظام الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم المالية،

وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 84 المؤرخ فى للمربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتعلق بالتكوين المهنى للخبراء المعاسبين،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 رمضان عام I401 الموافق II يوليو سنة I981 والمتضمن اجراء الامتحان النهائى للحصول على شهادة خبير محاسب، لاسيما المادة 2 منه،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدد تاريخ الامتحان النهائى لخبير محاسب (الاختبار الكتابى) بيدوم السبت 6 مارس سنة 1982

تجرى الاختبارات الشفهية ابتــداء من شهر مايو وتحدد الجامعة التاريخ المعين فيما بعد٠

المادة 2: تودع الملفات التنظيمية المنصوص عليها في القرار المؤرخ في II يوليو سنسة 1981 المتضمن تنظيم الامتحان النهائي للحصول على شهادة خبير محاسب بمصلحة الدراسسة بجامعة الجزائر ما بين I و 30 يناير سنة 2821 م

المادة 3: يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجــزائر في 22 ذي العجـــة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981

عبد العق رفيق برارحي

### وزارة الاعسلام وألثقسافسة

مرسوم مؤرخ في 3 محسرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الامسين العام لوزارة الاعلام والثقافة •

أن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الـدسـتور، لاسيمـا المـادة 11 ـ 11 منــه،

\_ وبمقتضى الامر رقهم 60 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عهام 1386 الموافق 2 يسونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمسم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يـونيو سنـة 1900 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافسة أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد حساردى، امينا عاما لوزارة الاعلام والثقافة،

#### یرسم مایلی:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد محمد حاردى، بصفته أمينا عاما لوزارة الاعلام والثقافة، لتكليم بمهام أخسرى •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 3 محسرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المديسر العام للشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار» •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 تنهى مهام السيد ارزقى بوشفة بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار» «لتكليفه بمهام اخسرى.

مرسوم مؤرخ فى 3 محسرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مسدير الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة» •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 تنهى مهام السيد عمرو فراح، بصفته مديرا للشركة الوطنية «المجاهد للصحافة»

مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 المسوافق أول توفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين الاسين العسام لوزارة الاعلام والثقافة •

ان رئيس الجمهورية ،

س بناء على المدستور، لاسيما المادة III ـ 12 منه

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتميم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يـونيو سنـة 1966 والمتعلق بالوظائدف العليا، المتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريال سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعين السيد نور الدين اسكندر، أمينا عاما لوزارة الاعلام والتقافة •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة -

حرن بالجزائر في 4 معرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 4 معرم علم 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العمام للوكالة الوطنية البرقية «وكالمة الانبساء العزائرية» •

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 المسيد المسوافق أول نوفمبد سنة 1981 يعين السيد محمد مرزوق، مديرا عاما للوكالة الوطنية البرقية «وكالة الإنباء الجزائرية»

مرسوم مؤرخ في 4 معرم عسام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار»

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 محرم عام 1402 المسوافق أول نوفمبسس سنة 1981 يعين السيد المدنى حواس، مديرا عاما للشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار» •

مرسوم مؤرخ في 4 محرم عسام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة» •

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 المسوافق أول نوفمبسر سنة 1981 يعين السيسد محمد مرسلي، مديسرا للشركة الوطنية «المجاهد للصحافة»

مرسوم مؤرخ في 4 محرم عــام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 معرم عام 1402 المسود المسوافق أول نوفمبسر سنة 1981 يعين السيسد محمد الاخضر حمينة، مديسرا للمكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما •

### مجلس المحاسبة

مرسوم رقم 81 ـ 312 مؤرخ في 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 يتضمن القانون الاساسى الغاص بالمراجعين التابعين لمجلس المحاسبة •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستسبور، لا سيميا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية وجميع النصوص التى اتخذت لتطبيقه ،

\_ وبناء على القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 . والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 112 المؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 الموافق 10 مسايو سنة 1981 والمتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة ،

يرسم مايلي:

# الفصــل الاول أحكسنام عـامـة

المادة الاولى: يحدث لدى مجلس المحاسبة سلك للمراجعين يتولى تسييره رئيس مجلس المحاسبة •

المادة 2: يكون المراجعون في وضعية العمل الفعلى لدى الاقسام التقنية •

المادة 3: تطبيقا لاحكام القانون رقم 80 ـ 50 المؤرخ في أول مسارس سنة 1980 والمرسوم رقم 81 ـ 112 المؤرخ في 30 مايو سنة 1981 المشار اليهما أعلاه، يقدم المراجع ون مساعداتهم التقنية إلى تشكيلات المجلس والنظارة العامة •

ويمارسون مهامهم لهذا الغرض في اطـــان الشروط التالية:

أ ـ يساهمون، ضمن الاقسام التقنيـة، في الاشغال التحليلية والدراسية وخاصة في الميادين التالية:

- دراسة اقتراحات التدابير المتعلقة بتحسين تنظيم المحسابات وتسييرها ،

\_ ضبط طرق المراقبة وأنظمتها ،

\_ دراسة الملفات على الصعيدين المالى والمحاسبى واعداد مشاريع النتائج ،

- متابعة التنظيم في ميادين المالية والميزانية والمحاسبة ، واستغلال الوثائق التي تهم الاقسام التقنية •

ب ـ يقومون بمايلي تحت ادارة قاض :

\_ يساهمون في المراقبة في كل وثيقة وفي عين المكان قصد التحقق من سلامـــة وانتظام أعمال التسيير وخاصة عن طـــريق الدراسة النقدية للحسابات والوثائق الثبوتية ،

\_ يدققون الوثائق التلخيصية ذات الطـــابع المالي والمحاسبي ،

\_ يقومون بكل خبــرة لازمة للمصادقة على الحسابات وتصفيتها ضمن الشــروط المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة 32 من المرسوم رقم 81 \_ 112 المشار اليه أعلاه ،

ـ يقدرون في اطار نتائجهم الجزئية، فعاليـة التسيير المراقب •

المادة 4: تطبيقاً للمسادة 10 من الامسر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 تعدد وظيفة نوعية لمراجع رئيس فرقة -

المادة 5: تطبيقا لتعليمات القاضى المقسون يكلف المراجع رئيس الفرقة:

ـ بتنظيم وتنشيط ومراقبة عمليات الخبـرة التى يكلف بها المراجعون والمحققون الماليون ،

\_ بالتحقيق في صحة النتائج الجنزئية التي يضعها الاعوان الخاضعون لمسؤوليته وبتقديم نوعية أشغالهم

ـ بالسهر على اتمام عمليات المراقبة التى كلف بها وبتحرير تقرير المسراقبة الذى يسلم للقساضى المقسرن٠

### الفصسل الثساني التسوظيسف

المادة 6: يوظف المراجعون عن طريق الامتحان المهنى من بين:

أ ـ المترشعين البالنين من العمر أربعين سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين لهم خمس سنوات تجربة في ميادين التسيير أو المراقبة المالية أو الميزانية أو المحاسبية ومن حملة احسدى الشهادات التالية:

- \_ شهادة الليسانس في العلوم المالية ،
- شهـــادة الليسانس في العلوم التجارية والمالية (فرع المالية والمعاسبة) ،
- شهادة الليسانس في العلـــوم الاقتصادية (فرع التسيير) ،
- كل شهادة معادلة للشهادات المذكورة أعلاه-

ب ـ المترشعين البالغـــين من العمر خمسة واربعين سنة على الاكتـــ فى أول يناير من سنة الامتحان والذين مارسوا مهنتهم مدة ثمانى سنوات على الاقل فى وظيفة مدقق مالى بمجلس المحاسبة •

المادة 7: تحدد كيفيات تنظيم الامتحان المهنى المشار اليه أعلاه من طلسرف كل من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس مجلس المحاسبة •

يتولى رئيس مجلس المعاسبة نشر قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتعان المهنى وكذا قائمة المترشعين الناجعين فيها

المادة 8: عندما يشههار في هذا النص الى الشهادات الجامعية فان الامهارات في مواد العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية •

المادة 9: عندما تقللب خبرة مهنية فان الامس يعنى خبرة فى ميادين التسيير أو المراقبة المالية والميزانية والمحاسبة أو فى كل نشاط آخر يدخل فى اختصاص مجلس المحاسبة واكتسبها المترشح فى مصالح الدولة أو فى مؤسسات وهيئات عمومية وطنية أو فى مؤسسات اشتراكية •

المادة 10: يمين المترشعون الموظفون وفقسا للمادة 6 المشار اليها أعلاء بصفة متمرنين طبقا لاحكام المرسوم رقم 60 ــ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المتضمن الاحسمام المطبقسة على الموظفين المتمرنين م

ويمكن ترسيمهم أذا قيدت أسماؤهم في قائمة التأهيل للمنصب الصادر وفقا للشروط المحددة في المادة 29 من الامسر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 عن لجنة الترسيم المشكلة كالآتى:

\_ مدير المصالح الادارية بمجلس المحاسبة، رئيسا ،

- \_ مدير القسم التقنى ،
- \_ مراجع رئيس فرقة ،
  - ۔ مراجع •

مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقام 66 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيا سنة 1966، ياسم المترشعون المقبولون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 11 المشار اليها أدناه م

وفى حالة عدم الترسيم يمكن للسلطة المخول اليها حق التعيين بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء •

اما تمديد فترة تمرين المعنى بلاامر بسنة واما انهاء مهامه مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـــ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1960 المذكور أعلاه.

المادة II: يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لمراجع رئيس فرقة المراجعون الذين تتوفى لديهم أقدمية 3 سنوات على الاقل كمرسمين •

المادة 12: تنشر مقررات التعيين والترسيم والترقية وانهاء المهام الخاصة بالمراجعين التابعين لمجلس المحاسبة في الجريدة الرسمية للجمهوريمة الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

# الفصــل الثالث نظـام الاجـور

المادة 13: يرتب سلك المراجعين في السلم الرابع عشر المنصوص عليمه في المرسموم رقم 66 ما 137 المؤرخ في 2 يونيمو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفمين وتنظيم مهنهم وتنظيم مهنهم والمناسبة المناسبة ا

المادة 14: تضاف زيادة 90 نقطة غير خاضعة لخصم المعسساش الى الرقم الاستدلالي للمراجعين المعينين في الوظيفة النوعية لمراجع رئيس فرقة •

# الفصــل الرابع أحكام خاصـة

المادة 15: تحدد النسبة القصوى للمراجعين الندين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بــ 10 ٪ من عدد الموظفين في السلك •

المادة 16: يكون المراجعون معلفين ومفوضين بوظيفة •

وقبل تنصيبهم يؤدون اليمين التالية أمام مجلس المحاسبة:

«أقسم بالله العلي العظيم، أن أودى مهامى بكل اخلاص وجد وأن ألتمسوم في كل الظروف بالموضوعية المطلوبة، وأن أحافظ بكل صرامة على

السر المهنى وأن يكون همى الوحيد هو الدفاع عن المصالح العليا للدولة والثورة الاشتراكية» •

ولا تجدد اليمين اذا لم يتم خروج المراجسيع من السلك نهائيا عير أنه يجب تسليم تفويضه في حالة توقفه مؤقتا عن أداء مهامه ويرد اليه عند استئناف عمله م

# الفصــل الخامس احكام انتقالية

المادة 17: يمكن انتقاليا خلال سنتين من تاريخ نشر هذا المرسوم أن يوظف المترشحون عن طريق المسابقة على أساس الشهادات والمتبوعة باختبار مهنى اذا توفرت لديهم شروط الشهادات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 6 من هذا المرسوم واثبتوا خبرة مهنية مدتها أربع سنوات في الميادين المشار اليها في المادة 9 أعلاه •

المادة 18: يمكن اعتبار الاقدمية التي اكتسبها في هيئة عمومية غير خاضعة للقانون الاساسي للوظيفة العمومية أعوان موظفون بموجب المادة 15 أعلاه، في الترتيب حسب المدة المتوسطة.

تعتبر هذه الاقدمية بعد خصم أربع سنوات منها، في حدود 10 سنوات منها،

المادة 19: يمكن تعيين المراجعين المرسمين في الوظيفة النوعية لرئيس فرقة خلال الفترة الانتقالية المذكورة أعلاه •

المادة 20: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية م

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 313 مؤرخ في 24 معرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 يتضمن القانون الاساسى الخاص بالمدققين الماليسين التسابعين لمجلس المعاسبة •

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على الدستـور، لا سيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

ـ و بمقتضى الامن رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية وجميع النصوص التي اتخذت لتطبيقه ،

- وبناء على القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة ،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 112 المؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 الموافق 30 مسايو سنة 1981 والمتضمن تحديد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة،

يرسم مايلي:

# الفصــل الاول أحكـامـة

المادة الاولى: يعدث لدى مجلس المعاسبة سلك للمدققين الماليين يتولى تسييسره رئيس مجلس المعاسبة •

المادة 2: يكون المدققون الماليون في وضعية العمل المعلى لدى الاقسام التقنية التابعة لمجلس المحاسبة •

المادة 3: يشارك المدققون الماليون في أشغال تشكيلات المجنس صمى الاوصاع المدكورة أدناه،

تطبيقاً لاحكام القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 المشار اليه أعلاه والنظام الداخلي لمجلس المحاسبة •

ويشاركون تحت ادارة قاض مقرر أو مراجع في عمليات التدقيق في صحة الحسابات وسلامتها بناء على كل وثيقة وفي عين المكان ولهذا الغرض، يكلفون على وجه الخصوص بما يلى:

- القيام بالمراقبة الصريحة المتمثلة في اعمال التأشير على الوثائق الثبوتية وجرد السجلات ودفاتر اليومية الحسابية أو الجدول المالية ومقارنتها،

-القيام بكل تدقيق معمـــق فى التسييرات المالية والخاصة بالميزانية والحسابية،

\_ تسجيل معايناتهم وملاحظاتهم ونتائجه\_\_م الجزئية في وثائق العمل •

# الفصل الثانى التوظيف

المادة 4: يوظف المدققون الماليون:

I \_ عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشعين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة ومن حملة احدى الشهادات التالية:

- \_ شهادة الليسانس في العلوم المالية ،
- شهـــادة الليسانس في العلوم التجارية والمالية (فرع المالية والمحاسبة) ،
- شهادة الليسانس فى العلـــوم الاقتصادية (فرع التسيير) ،
- \_ كل شهادة معادلة للشهادات المذكورة أعلاه -

2 ـ عن طريق الامتحان المهنى المخصص للمترشحين البالغين 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحانومن حملة احدى الشهادات التالية:

- الاهلية المهنية في المحاسبة،
- \_ الاهلية المهنية للبنك أو التأمينات،
- \_ البكالوريا التقنية (فرع المحاسبة).
- \_ كل شهادة معترف بمعادلتها للشهادات المذكورة أعلاه،

ـ وممن مارسوا مهنهم مدة 8 سنوات في مديرية مالية أو حسابية أو في مصلحة تفتيش أو مراقبة تابعة لمؤسسة اشتراكية أو ادارة عمومية •

المادة 5: تعدد كيفيات تنظيهم المسابقة والامتحان المهنى المنصوص عليهما في المادة 4 أعلاه، من قبل كل من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس مجلس المحاسبة •

وينشر رئيس مجلس المحاسبة قائمة المترشحين المقبولين للاشتراك في المسابقة أو في اختبارات الامتحان المهنى وكذا قائمة الناجحين في اختبارات الامتحان المذكور •

المادة 6: يعين المترشعون الموظفون طبقا للمادة 4 أعلاه متمرنين لمرة سنة •

ويمكن ترسيمهم اذا قيدت أسماؤهم في قائمة التأهيل للمنصب المحدد حسب الشروط المعينة في المادة 29 من الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 من قبل لجنة الترسيم المشكلية كالآتي:

- \_ مدير المصالح الادارية بمجلس المحاسبة رئيسا،
  - ـ مدير لقسم تقني،
    - مراجع،
    - \_ مدقق مالي ٠

مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، يوسم

المترشعون المقبولون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 8 المشار اليها أدناه •

وفى حالة عدم الترسيم، يمكن للسلطة المخول اليهاحق التعيين بعد أخد رأى اللجنة المتساوية الاعضاء اما تمديد فترة تمرين المعنى بالامر مدة سنة واما تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه •

المادة 7: تنشى قرارات التعييين والترسيم والترقية وانهاء المهام الخاصة بالمدققين المالييين بمجلس المحاسبة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

# الفصل الثالث نظام الاجور

المادة 8: يرتب سلك المدققين الماليين في السلم الثانث عشر المنصوص عليه في المرسوم رقم 60 \_ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمان انشاء سلالم مرتبات أسلاله الموظفين وتنظيم مهنهم •

المادة 9: يكون المدققين الماليين معلفينن ويزودون بتفويض وظيفى وقبل تنصيبهم يؤدون اليمين التالية آمام مجلس المحاسبة «أقسم بالله العلى العظيم أن أؤدى مهامى بكل اخلاص وجد وأن التزم فى كل الظروف بالموضوعية المطلوبة وأن أحافظ بكل صرامة على السر المهنى وأن يكون همى الوحيد هو الدفاع عن المصالح العليا للدولة والثورة الاشتراكية» •

ولا تجدد اليمين اذا لم يتم خروج المدقق المالى من السلك نهائيا غير أنه يجب استرداد تفويضه في حالة التوقف المؤقت عن العمل ويرد الله عند استئناف عمله •

# الفصل الرابع أحكام خاصــة

المادة IO: تحدد نسبة المدققين الماليين الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بـ IO / من عدد الموظفين في السلك •

### الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة II: يمكن توظيف المدققين الماليين انتقاليا لمدة سنتين بعد تاريخ نشر هذا المرسوم •

أ ـ على أساس الشهادات من بين المترشعين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 4

ب \_ عن طريق الامتحان المهنى من بين المترشعين الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 4.

المادة 12: يمكن الاخذ بعين الاعتبار، الاقدمية التي اكتسبها الاعوان الموظفون بعنوان المادة 10 أعلاه، ضمن هيئة عمومية خاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، بالنسبة لاعادة ترتيبهم في المدة المتوسطة وفي حدود 10 سنوات •

وتخصم مدة سنة واحدة من تلك الاقدميسة بالنسبة لمن وظف بعنسوان الفقرة 1 من المادة 11 وتسع سنوات بالنسبة لمن وظف بعنوان الفقرة 2 من المادة 11 •

المادة I3: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 314 مؤرخ فى 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 يتضمن القانون الاساسى الخاص بأسلاك الادارة العامة لمجلس المحاسبة •

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على الدستـور، لا سيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية وجميع النصوص التى اتخذت لتطبيقه ،

\_ وبناء على القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 112 المؤرخ فى 26 رجب عـام 1401 الموافق 30 مـايو سنة 1981 والمتضمن تعديد النظام الداخلي لمجلس المعاسبة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ينشأ لدى مجلس المحاسبة:

1) سلك للملحقين الاداريين يغضع لاحكام المرسوم رقم 67 ـ 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحدل بموجب المرسوم رقم 68 ـ 170 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

2) سلك للكتاب الاداريين يخضع لاحسكام المرسوم رقم 67 ــ 136 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 المعدل بموجب المرسوم رقم 68 ــ 171 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

3) سلك للاعوان الادارين يخضع للمرسوم رقم 67 – 137 المسؤرخ في 23 ربيسع الثاني عام 1387 المسوافق 31 يوليو سنة 1967 والمعدل بموجب المرسومين رقم 68 – 172 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 و 76 – 176 المؤرخ في 23 أكتوبر سنسة 1976 ،

4) سلك للمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة يخضع للمرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 173 المؤرخ في 20 مايو سنة 1068

5) سلك للاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة يخضع للمرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 174 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

6) سلك للعمال المهنيين يخضع للمرسوم رقم 1387 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1968 والمعدل بموجب المرسوم رقميم 68 ــ 175 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

7) سلك لسائقى السيارات من الصنف الاول يخضع للمرسوم رقم 67 – 141 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 – 176 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

8) سلك لسائقى السيارات من الصنف الثانى يخضع لاحكام المرسوم رقم 67 ــ 142 المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1967 والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 ــ 177 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

9) سلك لاعوان المصلحة يخضع لاحكام المرسوم رقم 67 - 143 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 20 مايو سنة 1968 • المشار اليها في المادة السابقة في وضعية العمــل | ست سنوات تؤخذ بعين الاعتبار في حدود 10 سنوات • لدى مجلس المحاسبة •

> المادة 3: يتولى رئيس مجلس المحاسبة تسييس الاسلاك نشار اليها في المادة الاولى أعلاه، وفقا لاحكام المانون الاساسى العام للوظيفة العمومية -

> المادة 4: قصد التكوين الاولى للسلك المسار اليه في الفقرة 2 من المسادة الاولى أعلاه، يمكن توظيف الكتاب الاداريين عن طريق امتحان مهنسي من بين حملة :

> > \_ شهادة الاهلية للتعليم المتوسط ،

\_ شهادة الكتابة الصادرة عن مراكن التكوين

\_ شهادة الكفاءة المهنية في الكتابة الصادرة عن مراكن التكوين الاختصاصى، يجب أن يثبت المترشحون انهم مارسوا طوال خمس سنوات عسلي الاقل وظيفة الكتابة في مديرية سواء كانت في ادارة عمومية أو في المسللح المركزية لمؤسسة اشتراكية •

المادة 5: يمكن الاخذ بالاعتبار، الاقدمية التي اكتسبها الاعوان الموظفون بموجب المادة 4 أعسلاه في هيئة عمومية غير خاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية وذلك لترتيبهم حسب المسدة

المادة 2 : يعتبن الاعوان الخاضعون للاسلاك المتوسطة وتؤخذ هذه الاقدمية التي تخصم منهسا

المادة 6: يمسكن لمجلس المعاسبة فضلا ملى الاعوان الخاضعين للقسسانون الاساسى الخاص المنصوص عليه أعلاه، في اطار أحكام القــوانين الاساسية والنصوص التنظيمية المعمول بها أن يعين الموظفين المنصوص عليهم في المادة 34 من المسرسوم رقم 81 ــ 112 المؤرخ في 30 مايو سنة 1980 الا اذا كان تسيير هذه الاسلاك تابعا لادارة مركزيسة آخرى • وفي هذه الحالة يمكن العاق هذه الاصناف من الموظفين بمجلس المحساسبة أو وضعهم تحت تصرفه من قبل الادارات العمومية التي ينتمسون اليها•

المادة 7: يمكن ادماج واعادة ترتيب الموظفين المرسمين في الاسلاك المشار اليها أعلاه، الذين يمارسون مهامهم في مصالح مجلس المعاسبة عند نشر هذا المرسوم في الدرجة التي يتمتعون بها في ادارتهم الاصلية -

المادة 8: ينشر هـذا المرسوم في الجــريدة السميسة للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد